



لائحة شؤون الطلاب

First Article:

المادة الأولى : التعريفات

Definitions

السنة الدراسية :

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد

الفصل الدراسي :

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترة التسجيل والاختبارات النهائية .

الفصل الصيفي :

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية ، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر .

المستوى الدراسي :

هو الدال على المرحلة الدراسية ، ويكون عدد المستويات اللازمة للتخرج ثمانية مستويات أو أكثر ، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة .

المقرر الدراسي :

مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عمّا سواه من مقررات ، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير ، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه .

الوحدة الدراسية :

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة ، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة ، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا يقل مدته عن مائة دقيقة .

الإنذار الأكاديمي :

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية :

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي .

الاختبار النهائي :

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي .

درجة الاختبار النهائي :

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي .

الدرجة النهائية :

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر ، وتحسب الدرجة من مائة ..

التقدير :

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر .

تقدير غير مكتمل :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها ، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP)

المعدل الفصلي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي ، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب .

المعدل التراكمي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالكلية على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات .

التقدير العام :

وصف مستوى التحصيل العلمي للطلاب خلال مدة دراسته في الكلية .

الحد الأدنى من العبء الدراسي :

أقل عدد من الوحدات الدراسية التي ينبغي على الطالب تسجيلها بما يتناسب مع معدله التراكمي وفقاً لما يقرره مجلس الكلية .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم (للمادة الأولى)

- يقوم كل قسم أكاديمي من خلال وحدة الإرشاد الأكاديمي بالاجتماع في بداية كل فصل دراسي بالطلاب المستجدين لتعريفهم بالكلية وأقسامها والتخصصات النوعية بالكلية لتعريف الطلاب / الطالبات بالخطة الدراسية ومكوناتها من المقررات الدراسية وفهم اللوائح المنظمة للدراسة والمصطلحات المبينة أعلاه واللوائح الخاصة بالطالب.
- كل مقرر دراسي مكون من ثلاث خانات (المئات تمثل السنة الدراسية من 1:5) والعشرات تمثل المستوى الذي يدرس فيه المقرر والآحاد يمثل تسلسل المقرر ضمن قائمة المستوى).
- لا يجوز تكرار رقم المقرر في البرنامج الأكاديمي.
- يتم تحديد المتطلبات السابقة للمقررات أو المتزامنة معها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة , و لا يجوز تغييرها أو إلغاؤها إلا بموافقة مجلس الكلية بناءً على توصية من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية.
- يضع القسم قائمة بمفردات كل مقرر من مقرراته الدراسية، يميزه عما سواه من المقررات من حيث المحتوى والمستوى، وكذلك الكتب المقررة والمراجع، وتقر من مجلس الكلية بناءً على توصيات مجلس القسم المختص.

- يجب أن يكون لكل مقرر من مقررات القسم النظرية أو العملية أو التدريبية أو الميدانية أو الحقلية أو السريرية ملف إلكتروني معتمد على نماذج هيئة تقويم التعليم، يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير.

ويشتمل على ما يأتي:

اسم المقرر ورمزه وعدد وحداته الدراسية.

المتطلبات السابقة او المتزامنة للمقرر.

أهداف المقرر ووصفه باللغة العربية والانجليزية.

الموضوعات الرئيسة في المقرر.

طرق واستراتيجيات تدريس المقرر.

مخرجات التعلم للمقرر.

مؤشرات قياس الأداء للمقرر.

طرق التقويم المستخدمة في المقرر.

قائمة بالمراجع الرئيسة والمراجع الفرعية.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية :

يحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجالس الاقسام والجهات ذات العلاقة في الكلية عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم .

المادة الثالثة :

يشترط لقبول الطالب المستجد في الكلية الآتي :

- أ - أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب - ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة .
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- د - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الكلية .
- هـ - ان يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة .
- ز - أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية وتعلن وقت التقديم .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

يشترط لقبول الطالب المستجد في الكلية الآتي :

- أ - أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها .

- ب - ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة .
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- د - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الكلية .
- هـ - أن يكون لائقاً طبياً .
- و - أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة .
- ز - أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية وتعلن وقت التقديم .
- ح - ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية أو تعليمية. وإذا اتضح بعد قبوله أنه سبق فصله فيعد قبوله مُلغى من تاريخ قبوله.
- ط - يجوز قبول الطالب المفصول من الجامعة لأسباب تعليمية في بعض البرامج التي لاتمنح درجة البكالوريوس حسب ما يقرره مجلس الكلية أو من يفوضه , و لا يجوز في البرنامج الإنتقالي.

المادة الرابعة :

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت .

نظام الدراسة

المادة الخامسة :

- أ - يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الكلية.
- ب - تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

- تفوض وكالة الكلية للشئون الأكاديمية بوضع القواعد التنفيذية لتدرج الطالب في الدراسة.
- يجب على كل طالب ان يكون على دراية كاملة بنظام الدراسة بالكلية وباللوائح والانظمة والضوابط بما في ذلك نظام التسجيل والانقطاع والاندازات الأكاديمية ومتطلبات التخرج وعليه متابعة واستشارة المرشد الأكاديمي.
- يتم تكليف مرشد أكاديمي لطلاب كل قسم لمساعدتهم في :
 - فهم الانظمة واللوائح وتفسيرها.
 - تزويدهم بالخطة الدراسية المشتملة على متطلبات التخرج.
 - متابعة مسيرتهم الأكاديمية وتقديمهم الدراسي.
 - متابعة عمليات الحذف والاضافة.
 - متابعة طلبات التأجيل والاعتذار.
 - القرارات الأكاديمية والتأديبية إن وجدت.
- تبصيرهم بما يمكن معادلته من المقررات التي درسوها في حالة التحويل او الدراسة خارج الكلية.
- اشعارهم عند تعثرهم او حصولهم على انذارات أكاديمية وارشادهم لتحسين نتائجهم.
- الرفع الى رئيس القسم بأسماء الطلاب المنقطعين والنذرين والمتوقع تخرجهم بعد نهاية الفصل الدراسي

المادة السادسة :

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الكلية ، وتحسب السنة الدراسية بمستويين.

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الأقسام على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد ، بما لا يتعارض مع ما يأتي :

أ - تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (30) ثلاثين أسبوعاً ، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية.

ب- يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية الفصل الدراسي ، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية .

المادة السابعة (نظام المستويات):

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين ، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس ، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الكلية.

المادة الثامنة :

يضع مجلس الكلية قواعد التسجيل، والحذف، بالإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

القواعد المنظمة للانتقال من مستوى إلى آخر:

مادة 8-1- ينقل الطالب من مستواه إلى المستوى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى.

مادة 8-2- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب 12 وحدة دراسية ، أو ما تبقى على تخرجه إذا كانت أقل من العبء ، ويجوز بموافقة مجلس الكلية تسجيل الطالب 20 وحدة دراسية كحد أقصى إذا كان متوقفاً تخرجه بتسجيله لهذه الوحدات . وإذا تعذر تسجيل الحد الأدنى للعبء التدريسي يكتفى بالوحدات الدراسية التي توافرت له .

مادة 8-3- المعدل التراكمي للطالب يحدد الحد الأقصى للعبء الدراسي لعدد الوحدات الدراسية.

مادة 8-4- يمكن أن يتم تسجيل الطالب المبكر بشكل آلي قبل بداية الفصل الدراسي (الاسبوع العاشر من كل فصل دراسي ويكون التسجيل للفصل الذي يليه) ويتم تمكين الطلاب من الحذف والإضافة وفق الضوابط.

مادة 8-5- شروط الاضافة التي قررها مجلس الكلية هي:

- أن يكون المقرر ضمن الخطة الدراسية للقسم.
- اجتياز الطالب المتطلب الدراسي السابق أو تسجيل المتطلب المصاحب.
- تأكيد التسجيل خلال الأسبوع الذي يسبق الفصل الدراسي عدا الكليات الصحية.
- يعتبر التسجيل ملغي لعدم تأكيد التسجيل إذا مضى ثلاثة أيام من بداية الفصل الدراسي.
- الالتزام الكامل بتسجيل مقررات المستوى الخاص بالطالب وقت التسجيل.
- عدم تجاوز الحد الأقصى المحدد للتسجيل ويجوز لمجلس الكلية رفع أو خفض هذا الحد.

مادة 8-6 التسجيل للفصل الصيفي:

- يحدد مجلس الكلية المقررات التي ترغب الكلية في طرحها بالفصل الصيفي على ان يكون ذلك قبل ثلاثة اسابيع من انتهاء الفصل الدراسي الثاني.
- الحد الاعلى للوحدات الدراسية المسوح تسجيلها خلال الفصل الصيفي (12 وحدات) ولا تزيد عن 4 مقررات.
- يسمح للطالب بحذف الفصل الصيفي بشكل كامل خلال اسبوعين من بدء الدراسة به بشرط موافقة الكلية.

(التسجيل والحذف والإضافة)

1. تحديد وحدة شئون الطلاب التقويم الزمني لفترة التسجيل والحذف والإضافة.

2. التسجيل للفصول الرئيسية:

- التسجيل المبكر: يبدأ اعتباراً من الأسبوع الثالث عشر من كل فصل دراسي ويكون التسجيل للفصل الذي يليه.
- تأكيد التسجيل: يكون خلال الأسبوع الذي يسبق بداية الفصل الدراسي عدا الاقسام الصحية فيكون حسب ظروف كل كلية.
- إلغاء التسجيل المبكر: يعتبر تسجيل الطالب ملغى ويعد منقطع عن الدراسة بسبب عدم تأكيد التسجيل لجميع المقررات إذا مضى ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي دون تأكيد التسجيل ويعطى مؤشر (منقطع عن الدراسة بسبب عدم تأكيد التسجيل)، ويجوز للطالب في هذه الحالة التقدم بطلب تأجيل الدراسة في هذا الفصل خلال أسبوعين من بدايته وإذا لم يتقدم بطلب التأجيل للدراسة يعدل المؤشر السابق إلى منقطع عن الدراسة بعد ذلك.

3. تتاح الفرصة للطالب خلال فترة التسجيل المبكر أو فترة تأكيد التسجيل القيام

بأعمال الحذف والإضافة بما يتناسب مع الخطة الدراسية المعتمدة للكلية وفي حدود العبء الدراسي المسموح به.

4. التسجيل للفصل الصيفي:

- يحدد مجلس الكلية المقررات التي ترغب الكلية في تقديمها في الفصل الصيفي على أن يكون ذلك قبل خمسة أسابيع من انتهاء الفصل الدراسي الثاني.
- الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية المسموح تسجيلها خلال الفصل الصيفي عشر (12) وحدات دراسية على أن لا يزيد عدد المقررات على أربعة.
- يسمح للطالب خلال الفصل الصيفي بالإضافة إلى الحد الأعلى من الوحدات الدراسية المسموح التسجيل فيها خلال هذا الفصل، وفي حالة الرغبة في حذف مقرر من مقررات هذا الفصل يتم ذلك بموافقة الكلية التي يدرس فيها الطالب، ويكون ذلك خلال الأسبوع الأول من هذا الفصل.
- يسمح للطالب بحذف الفصل الصيفي بشكل كامل خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية الفصل بعد موافقة مجلس الكلية.
- الحذف والاضافة لطلبة سنة الاعداد العام تكون ضمن صلاحيات مجلس الكلية.

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة :

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الكلية، على ألا تقل عن (75%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

- على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن (75%) من المحاضرات والدروس العملية أو الدروس السريرية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعدّ

الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبتت درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN)

المادة العاشرة :

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطلاب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الكلية نسبة الحضور على ألا تقل عن (50%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

1. يحرم الطالب/ الطالبة من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة الحضور عن 75% للمحاضرات النظرية والعملية لكل مقرر خلال الفصل الدراسي. (15 أسبوع) ويرصد له التقدير DN .
2. يتم رفع غياب المحاضرة عن الطالب (الى غياب بعذر) في حالة وجود عذر مقنع وموثق ومقدم الى رئيس القسم خلال سبعة ايام من تاريخ المحاضرة.
3. على الطالب متابعة غيابه في المواد المسجلة له أسبوعياً وسيظهر له اول إنذار بعد بلوغ نسبة الغياب 10% وإنذار ثان إذا بلغت النسبة 20% وعند وصول النسبة الى اكثر من 25% يكون الطالب محروم تلقائياً.
4. يفوض مجلس الكلية وكيل الكلية للشئون الاكاديمية برفع الحرمان عن الطالب / الطالبة إذا تقدم بعذر مقبول وموثق بشرط ألا تزيد نسبة الغياب عن 50% من مجموع المحاضرات النظرية والعملية ، على أن يكون ذلك قبل أسبوع من بدء الاختبارات النهائية.
5. لا يسمح للطالب / الطالبة المحروم بدخول الاختبارات النهائية قبل موافقة مجلس القسم والكلية على رفع الحرمان.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار ، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها .

المادة الثانية عشرة :

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً يتم عقده خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

(1-12) إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل الدراسي لعذر قهري، يجوز لمجلس الكلية ، قبول عذره والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية

نهاية الأسبوع الثاني من الفصل التالي ، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل.

(12-2) إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار البديل في الفصل الدراسي التالي لعذر قهري جاز لمجلس الكلية السماح له بأداء الاختبار البديل في فصل دراسي آخر (محدد) ، وإذا مضى الفصل الدراسي ولم يؤد الاختبار البديل فيستبدل بتقدير (راسب) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

(12-3) يتم تعيين أستاذ آخر للإشراف على الاختبار البديل في حالة غياب أستاذ المقرر لأي سبب كان.

(12-4) آلية عقد الاختبارات البديلة:

(1) يفضل عقد الاختبار البديل في الاسبوع الثاني من الفصل الدراسي التالي ويكون معلوماً مسبقاً لجميع الطلاب على مستوى الكلية.

(2) تقدم الاعذار لشئون الطلاب قبل بداية الفصل الدراسي التالي من خلال الطالب او ولي أمره.

(3) يجوز عقد الاختبارات البديلة أثناء الاختبارات النهائية إذا تم تقديم العذر مبكراً وتمت الموافقة عليه من مجلس القسم والكلية.

(4) تشمل الاعذار المقبولة للاختبارات البديلة عن الاختبارات النهائية مايلي:

- الاعذار المرضية بشرط تقديم تقرير طبي مصدق عليه من مستشفى حكومي.
- وفاة احد افراد العائلة من الدرجة الاولى (الاب - الام - الأخ - الأخت - الابن - البنت)
- حادث مروري نتج عنه اصابات تمنع الحركة مع تقديم تقرير من المرور.
- الايقاف أو السجن.
- مواعيد طارئة من جهات حكومية مثل (جلسات محكمة - موعد مستشفى خارج المنطقة وغيرها).
- (5) في بعض الحالات الاستثنائية الأخرى يتم النظر فيها من قبل مجلس الكلية.

المادة الثالثة عشرة :

أ- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الكلية، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الكلية، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .

ب- يجوز الإنسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

(13-1) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لمجلس الكلية التي ينتمي لها الطالب وذلك خلال مدة أقصاها شهر على الأكثر من بداية الفصل الدراسي المسجل فيه ، على ألا تتجاوز عدد مرات الاعتذار عن ثلاث مرات طيلة

مدة بقائه في الكلية ولا تكون ثلاث مرات متتالية ولا يحتسب الفصل الصيفي ضمن عدد مرات الاعتذارات، ثم يطوى قيده بعد ذلك، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك .
(13-2) لوحة القبول والتسجيل وتسجيل طلب موافقة ولي أمر الطالب عند تقدمه للاعتذار عن الفصل الدراسي.

(13-3) يجوز للطالب الانسحاب عن مقرر واحد أو أكثر وفقاً للشروط التالية:

(1) للطالب الحق في الاعتذار عن مقررين دراسيين كحد أقصى في الفصل الدراسي أو الفصل الصيفي على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع للفصل الدراسي وأربعين للفصل الصيفي.

(2) ألا تزيد عدد المقررات المعتذر عنها عن أربعة مقررات دراسية طيلة بقاء الطالب في الكلية على أن يحتسب الاعتذار عن مقرر في الفصل الصيفي بنصف اعتذار ويجبر الكسر لصالح الطالب.

(3) لمجلس الكلية اتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب وإذا لم ينفذ فإن الاعتذار ينفذ آلياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها، ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من هذه الضوابط بشروط.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الكلية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك ، ويجوز لمجلس الكلية في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الرابع من بدء الدراسة لعذر يقبله مجلس الكلية التي يتبعها الطالب أو من يفوضه على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير ويجوز لمجلس الكلية في حال الضرورة الاستثناء من ذلك ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .

المادة الخامسة عشرة :

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الكلية طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الكلية.

المادة السادسة عشرة :

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى .

إعادة القيد

المادة السابعة عشرة :

يمكن للطلاب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية :

- أ - أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- ب - أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- ج - إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للكلية طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- د - لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الكلية - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- هـ - لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

يمكن للطلاب المطوي قيده التقدم للكلية بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية :

- أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- ب- أن يوافق مجلس الكلية التي يتبعها الطالب على إعادة قيد الطالب .
- ج- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فبإمكانه التقدم للكلية كطالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه ، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك .
- د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الكلية في حال الضرورة الاستثناء من ذلك

هـ - لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الكلية لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدُّ قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.

التخرج

المادة التاسعة عشرة :

1) يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول.

2) يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

(1-19) يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية ، على ألا يقل معدله التراكمي عن (1 من 4)، ولمجلس الكلية أو من يفوضه بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي .

(2-19) يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لتحقيق شرط المعدل التراكمي الأدنى اللازم للتخرج وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

(3-19) لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الكلية على منحه الدرجة العلمية .

(4-19) يمكن اصدار وثيقة بدل فاقد حسب الضوابط التي يضعها مجلس الكلية.

الفصل من الكلية

المادة العشرون :

يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية :

أ - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (2.0 من 5 أو 1.0 من 4) ولمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة .

- ب - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج .
- ج - يجوز لمجلس الكلية في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

أولاً : يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية :

- أ - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى (1.00)، وإذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج ولمجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته المقررات المتاحة وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية

2. أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن (1.00) من (4.00)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي .

ب - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج ، ولمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج وفق الشروط الآتية :

1- أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية .

2- أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن (1.00) من (4.00)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي .

ثانياً : يجوز لمجلس الكلية إعطاء الطلاب المفصولين بسبب استنفاد ضعف مدة البرنامج

فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر وفق الشروط التالية :

أ - أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية .

ب - أن يكون قد بقي على الطالب للتخرج مقررات يمكن اجتيازها في مدة لا تتعدى فصلين دراسيين .

ج - أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن (1.00) من (4.00)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي، ويجوز لمدير الجامعة الاستثناء من ذلك. على أن تقوم الأقسام بحصر جميع الحالات وعرضها على مجالسها، وإبلاغ وحدة القبول والتسجيل بالقرار قبل بدء الدراسة بأسبوع على الأقل .

ثالثاً: يجوز لوكيل الشؤون الأكاديمية بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء الطلاب المفصولين بسبب الإنذارات فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر .

الاختبارات النهائية

المادة الواحدة والعشرون :

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناء على اقتراح مجلس القسم درجة لأعمال الفصلية لا تقل عن (30%) من الدرجة النهائية للمقرر .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

- يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناء على اقتراح مجلس القسم درجة لأعمال الفصلية ما بين (40%) إلى (60%) من الدرجة النهائية للمقرر.
- تنتهي الاعمال الفصلية (اختبارات - بحوث - واجبات - مشروعات - اختبارات نصفية) قبل بدء الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل ورصدها وإبلاغ الطلاب / الطالبات بدرجاتهم كاملة في آخر محاضرة وهذا حق أصيل من حقوق الطالب.
- يحتفظ كل عضو هيئة تدريس بملف ورقي والكتروني لكافة الاعمال الفصلية لكل طالب لمدة فصلين دراسيين تالبيين.
- يجوز للطالب الاطلاع على ملف أعماله الفصلية ومناقشته فيه.
- يجوز للطالب التظلم من درجات أعماله الفصلية بطلب رسمي لرئيس القسم قبل بدء الاختبارات النهائية بأسبوع على الأقل.
- في حالة الغش او مخالفة التعليمات اثناء الاختبارات النصفية يتم إحالة الطالب الى لجنة التأديب لاتخاذ القرار المناسب قبل الاختبارات النهائية بأسبوع على الأقل.
- في حالة الغياب بعذر يقبله مجلس القسم فيجوز عقد اختبار نصفي بديل للطالب.

المادة الثانية والعشرون :

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين :

- أ - الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل .
- ب - اختبارين تحريريين على الأقل .

- يلتزم مدرس المقرر باحتساب الدرجة المحددة من مجلس القسم للأعمال الفصلية.
- يلتزم مدرس المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الاعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر وموعد الاختبارات الفصلية.
- يلتزم مدرس المقرر بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال اسبوعين من تاريخ اجراء الاختبار كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.
- يحق للطلاب التظلم على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من اطلاقه على ورقة إجابته ويقدم طلب الاعتراض إلى رئيس القسم المختص ، ولرئيس القسم تشكيل لجنة لمراجعة بنود تظلم الطالب في موعد أقصاه اسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار اللجنة نهائياً وغير قابل للاعتراض.

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يُصنّف الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الرابعة والعشرون :

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر ، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُعَيَّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالته فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

- إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يتغير تقدير غير مكتمل IC في سجل الطالب لعدم استكمالته ولم يكن الطالب معذوراً أو مؤجلاً لذلك الفصل فيستبدل به تقدير راسب (هـ) ويحتسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم السماح للطلاب بتمديد فترة استكمال متطلبات ذلك المقرر لفصل دراسي واحد فقط ، إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس الكلية.
- في حالة غياب استاذ المقرر فيحدد مجلس القسم استاذاً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل IC.

المادة الخامسة والعشرون :

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (22 ، 23 ، 24) أو بعضها ، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء

على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر ، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات .

المادة السادسة والعشرون :

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP) ، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر للطالب الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

الوقت المحدد لاستكمال المقرر الذي تقديره مستمر (م) أو (IP) هو فصل دراسي واحد يلي الفصل الدراسي الذي حصل فيه الطالب على تقدير مستمر وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم رصد تقدير غير مكتمل IC

المادة السابعة والعشرون :

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي :

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي :

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (4)
100-95	ممتاز مرتفع	أ+	4.00
90 إلى أقل من 95	ممتاز	أ	3.75
85 إلى أقل من 90	جيد جداً مرتفع	ب+	3.50
80 إلى أقل من 85	جيد جداً	ب	3.00
75 إلى أقل من 80	جيد مرتفع	ج+	2.50
70 إلى أقل من 75	جيد	ج	2.00
65 إلى أقل من 70	مقبول مرتفع	د+	1.50
60 إلى أقل من 65	مقبول	د	1.00
أقل من 60	راسب	هـ	0

المادة الثامنة والعشرون :

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي :

- 1- (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00
- 2- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00 .
- 3- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00 .

4- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00 .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي :

- 1- (ممتاز) :إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 3.50 .
- 2- (جيد جدا) :إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.50 .
- 3- (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من 1.75 إلى أقل من 2.75 .
- 4- (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من 1.00 إلى أقل من 1.75 .

المادة التاسعة و العشرون :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج .

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية مايلي :

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى .
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .
- ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (3.75) إلى (4.00) عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (3.25) إلى أقل من (3.75) عند التخرج - ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية مايلي :

- أ - أن لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الكلية أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .

ج - أن يكون الطالب قد درس في كلية الباحة الأهلية للعلوم ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج .

إجراءات الاختبار النهائي

المادة والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي ، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

- يشكل مجلس الكلية لجنة عامة للاختبارات تكون مهامها على النحو التالي:
 - ✓ إعلان جدول الاختبارات النهائية للطلاب قبل بدايتها بأسبوع على الأقل.
 - ✓ إعداد جداول المراقبين لكل قاعة دراسية وتعميمه على جميع الأقسام الأكاديمية.
 - ✓ توزيع الطلاب على القاعات.
 - ✓ توزيع كراسات الاجابة على الأقسام بالكلية.
 - ✓ الاشراف على سير الاختبارات وضمان انتظامها ودخول الطلاب والملاحظين وحصر الغيابات.
 - ✓ متابعة أعمال التصحيح والرصد للكونترول.
 - ✓ تقوم لجنة الجداول والاختبارات بالأقسام الأكاديمية بمتابعة اعمال الاختبارات داخل القسم.

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية .

المادة الثانية والثلاثون :

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار ، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الثالثة والثلاثون :

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره ، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح ، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

في حالة وجود اختبار عام لجميع الشعب في أحد المقررات فيجوز لرئيس القسم اسناد مهمة تصحيح الاختبار النهائي الى أى من مدرسي المقرر بصرف النظر عن الشعبة التي يدرسها كل منهم.

المادة الخامسة والثلاثون :

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها ، ثم يصادق عليها رئيس القسم .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها ، ثم يصادق عليها رئيس القسم على أن تصل لوحدة الكونترول والاختبارات خلال مدة لا تزيد عن 48 ساعة من موعد اجراء الاختبار النهائي .

المادة السادسة والثلاثون :

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد ، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك .

المادة السابعة والثلاثون :

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته ، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون :

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

- الغش سلوك محرم اسلامياً وغير أخلاقي ويجب على أعضاء هيئة التدريس والطلاب على حد سواء مراعاة الأمانة والصدق لضمان شرعية التقديرات الدراسية للطلاب.
- يجب ان يقوم الطالب / الطالبة بأداء كافة التكاليف والاعمال بحيادية ودون مساعدة خارجية من أى نوع وعلى استاذ المادة تحري الامانة والصدق والشفافية في تنفيذ التعليمات.

- إذا غش الطالب / الطالبة أو خالف التعليمات وقواعد إجراء الاختبار فيقوم استاذ المادة بمنع الطالب وتحرير محضر يوضح فيه ما حدث بدقة ورفع الى لجنة المراقبة والاختبارات لاتخاذ الاجراءات القانونية.
- يقوم وكيل الكلية بعرض نتائج حالات الغش على مجلس كلية طارئ لاتخاذ القرار النهائي.

المادة التاسعة والثلاثون :

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر ، في حالات الضرورة ، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

- لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر ، في حالات الضرورة ، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي وفق الضوابط التالية:
- 1- يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة إلى القسم الذي يدرس المقرر ثم يرفع الطلب إلى مجلس الكلية على ألا يتجاوز تقديم الطلب شهرا من نهاية فترة الاختبارات النهائية للفصل الذي يرغب الطالب مراجعة أوراق إجابة أحد مقرراته.
 - 2- تعد إستمارة تتضمن البيانات الواردة في الفقرت (1 و 2 و 3) بالإضافة الى بيانات اخرى تشمل (اسم الطالب ، ورقمه الجامعي ، ورقم المقرر ورمزه واسمه ، ورقم الشعبة ، والفصل الدراسي ، ونسبة الغياب ، والمعدل التراكمي ، والانذارات ، واسم مدرس المقرر ، وتاريخ الاختبار ، ومبررات طلب اعادة التصحيح ، وتعهد من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها) .
 - 3- في حال الموافقة على إعادة التصحيح، يشكل مجلس الكلية لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس على الأقل لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريرا بذلك لمجلس الكلية للبت فيه ، ويعتبر رأي المجلس نهائيا .

المادة الأربعون :

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (31-40) يضع مجلس الكلية التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

- تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الجامعي المعتمد من مجلس الكلية.
- تلتزم الكلية بعقد الاختبارات النهائية بمقر دراسة الطلاب في المواعيد المحدد في فترة التسجيل لكل مقرر.
- يتولى مدرس المقرر بإعداد أسئلة الاختبار مع نموذج للإجابة النموذجية وتسليم نسخة في مظروف مغلق لرئيس القسم قبل موعد عقد الاختبارات النهائية بما لا يقل عن أربعة أيام.
- يلتزم عضو هيئة التدريس بالحضور أثناء عقد الاختبار للمقرر الذي يتولى تدريسه.

- في حالة تعذر عقد الاختبار النهائي لأسباب قهرية او بيئية ، يحدد رئيس القسم مع وحدة الكونترول موعداً بديلاً لعقد الاختبار مع التأكد من إعلام الطلاب بالموعد الجديد.
- في حالة غياب استاذ المقرر لأية اسباب يقوم رئيس القسم بتعيين استاذ بديل لتصحيح الاختبار وفقاً لنموذج الاجابة المرفق بورقة بمظروف الاسئلة، وفي حالة الغياب مع عدم تسليم مظروف الاسئلة ونموذج الاجابة يتم تعيين استاذ بديل في نفس التخصص لوضع الاسئلة وتصحيحها وفقاً للضوابط.

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون :

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية :

- أ- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها .
- ب- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية .
- ج- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الكلية .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

- يجوز بموافقة مجلس الكلية قبول تحويله من خارج الكلية وفق الضوابط الآتية :
- أ - أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها وله سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين دراسيين على الأقل.
 - ب - أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الكلية.
 - د - يجب أن لا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في كلية الباحة الأهلية للعلوم عن (60%) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس.

المادة الثالثة والأربعون :

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات ، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له ، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

يقوم مجلس القسم التي يتبعها المقرر بمعادلة المقررات التي اجتازها الطالب خارج الكلية بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات ، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له ، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي، بشرط أن يكون محتوى المقرر الذي اجتازه الطالب مكافئاً للمقرر المراد معادلته.

المادة الرابعة والأربعون :

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده مُلغى من تاريخ قبول تحويله للكلية .

المادة الخامسة والأربعون :

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

يكون التحويل الخارجي للطلاب متاحاً خلال أي من الفصلين الدراسيين الاعتياديين والصيفي. بعد استكمال الاجراءات النظامية يحصل الطالب على البطاقة الجامعية مدوناً بها رقمه الجامعي وكليته وقسمه الجديد.

التحويل من قسم إلى قسم داخل الكلية

المادة السادسة والأربعون :

يجوز تحويل الطالب من قسم إلى قسم داخل الكلية وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

يجوز بموافقة مجلس القسم المحول إليها التحويل من قسم إلى قسم وفقاً للشروط التي يقرها مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها . ولعمد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من شروط مجلس الكلية.

المادة السابعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها ، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الكلية .

التحويل من تخصص إلى آخر داخل القسم (المسارات)

المادة الثامنة والأربعون :

يجوز للطالب بعد موافقة مجلس القسم التحويل من تخصص إلى آخر داخل القسم وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية .

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

- يجوز للطالب بعد موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل القسم وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية .
- يقدم الطالب / الطالبة طلب التحويل إلكترونياً على البوابة الإلكترونية.
- يوافق وكيل الكلية على طلبات التحويل آلياً واعتمادها من القبول والتسجيل.
- ينبغي أن تكون المدة المتبقية من دراسة الطالب كافية لإتمام متطلبات التخرج.
- الإيفاء بالحد الأدنى لضوابط التحويل المعلنة في حينه.

المادة التاسعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطلاب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها ، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة .

الطالب الزائر

المادة الخمسون :

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله ، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية :
- أ - موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة .
 - ب - أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها .
 - ج - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .
 - د - إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتمت المعاملة طبقاً للمادة (47) .
 - هـ - يحدد مجلس الكلية الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر
 - و - لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي ، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - ز - أي شروط أخرى يضعها مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الكلية التي ينتمي إليها دون تحويله وتعادل له المقررات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية :
- أولاً : لطالب كلية الباحة الأهلية للعلوم ويرغب الدراسة زائراً في جامعة أخرى:
- أ - يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ، وللكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر.
 - ب - أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها .
 - ج - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .
 - د - لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات.

- ز - يجب على الطالب تزويد وحدة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر ، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (15) .
- ثانياً : لطالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة طالباً زائراً في كلية الباحة الأهلية للعلوم
- أ - أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل من جامعته التي قبل فيها.
- ب - أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في كلية الباحة الأهلية للعلوم ، ويجب أن يذكر في الخطاب مقررات الكلية التي سيقوم الطالب بدراستها .
- ج - الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلان دراسيان ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
- د - لا تصرف للطلاب الزائر من جامعة أخرى مكافأة من كلية الباحة الأهلية للعلوم.
- هـ - تسجل المقررات للطالب من قبل وحدة القبول والتسجيل مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات .

أحكام
عامة

المادة الحادية والخمسون :

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية .

المادة الثانية والخمسون :

لمجلس الكلية وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

لائحة
التأديب

المادة الثالثة والخمسون :

جميع الطلبة الدارسون بالكلية خاضعون للنظام التأديبي وفق المواد من (الثانية إلى التاسعة) من هذه اللائحة.

المادة الرابعة والخمسون :

يعتبر كل خروج على الأنظمة واللوائح والتقاليد الجامعية مخالفة تأديبية وعلى الأخص :

أ- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية وكذلك الامتناع المدير أو التحريض على عدم حضور المحاضرات والتمرينات والدروس العملية وغيرها مما تقضي اللوائح بالانتظام فيها .

ب- كل قول أو فعل أو عمل يمس بالشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك والقيم داخل الكلية أو خارجها.

ج- الغش في الامتحان أو الشروع فيه .

د- الإخلال بنظام الامتحان .

هـ - تنظيم الجمعيات داخل الكلية أو إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص من السلطات الجامعية المختصة.

و- أي إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت أو التجهيزات الجامعية.

ز- الإساءة المتعمدة لمنشآت الكلية وملحقاتها والبيوت المعدة للإقامة ومحتوياتها.

المادة الخامسة والخمسون :

الطالب الذي يرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (الثانية) ويضبط في حالة تلبس يخرجه مراقب الامتحان من القاعة ، ويحرر محضراً بتفصيل ما وقع ويقدمه مع المستندات إلى وكيل الكلية الذي يقوم برفع المحضر والمستندات إلى عميد الكلية أو من يفوضه لإحالة الطالب إلى لجنة التأديب لتقرير العقوبة المناسبة ، أما من يرتكب المخالفة الواردة في الفقرة (د) من المادة (الثانية) فلعميد الكلية أو من يفوضه تقدير الموقف من حيث إخراج الطالب من قاعة الامتحان أو السماح له بالاستمرار في أداء الامتحان حسب الأحوال ، ويرفع الوكيل تقريراً بذلك إلى عميد الكلية المختص أو من يفوضه - لاتخاذ ما يلزم ، وإذا خرج الطالب من قاعة الامتحان ، فإن امتحانه يكون ملغياً في المادة التي كان يمتحن فيها

(يعطى تقدير راسب) ولا يلغى امتحان الطالب في المواد الأخرى إلا بناء على قرار لجنة التأديب المستند إلى تقرير العميد ، ولا تعلن نتيجة الطالب في تلك المواد لحين صدور قرار لجنة التأديب .

المادة السادسة والخمسون :

العقوبات التأديبية هي :

أ- التنبيه كتابة .

ب- الإنذار .

ج- الحرمان من التمتع ببعض أو كل المزايا الجامعية الخاصة بالطلبة.

د- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر ويعطى تقدير (راسب) .

هـ- حرمان الطالب من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر ويعطى تقدير (راسب) .

و- الفصل من الكلية لمدة فصل دراسي أو أكثر .

ز- الفصل النهائي من الكلية .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب ويترتب على الفصل النهائي عدم السماح للطالب بإعادة قيده ، ويجوز إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية في داخل الكلية ، كما يجوز إخطار ولي أمر الطالب

المادة السابعة والخمسون :

السلطات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هي :

أ- **الوكيل المختص:** وله توقيع العقوبات أ، ب المبينتين بالمادة (الرابعة) بناءً على اقتراح المعنيين وذلك عما يقع من الطلبة أثناء المحاضرات أو الدروس أو غير ذلك .

ب- **عميد الكلية:** وله توقيع العقوبات أ، ب، ج ، المبينة بالمادة (الرابعة) بعد أخذ رأي الوكيل المعني وله عند إحالة الطالب إلى لجنة التأديب أن يمنعه من دخول الكلية ومرافقها إلى اليوم المعين لمثوله أمام اللجنة.

ج- لجنة التأديب : ولها توقيع العقوبات المذكورة كاملة بالمادة (الرابعة) مع الأخذ في الاعتبار بأن إيقاع أي من العقوبات المحددة في هذه المادة لا تتم إلا بعد إجراء التحقيق اللازم.

المادة الثامنة والخمسون:

تشكل لجنة التأديب من وكيل الكلية المختص رئيساً ورئيس القسم ومدير القبول والتسجيل ورئيس شئون الطلاب أعضاء ، ويتولى سكرتارية اللجنة احد المستشارين القانونيين بالكلية ، وفي حالة تعذر اجتماع اللجنة على النحو المتقدم تشكل بقرار من عميد الكلية.

المادة التاسعة والخمسون :

يبلغ الطالب المحال إلى لجنة التأديب للمثول أمام اللجنة في الموعد المحدد من قبل رئيس لجنة التأديب بخطاب مسجل على عنوانه المبين بملفه أو بخطاب يسلم له شخصياً.

المادة الستون:

القرارات التي تصدر عن السلطات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (الخامسة) تكون نهائية وتبلغ للطالب كتابة أو ولي أمره ، بخطاب مسجل أو يسلم له شخصياً .ومع عدم الإخلال بما ورد بالمادة (الثالثة) يجوز للطالب التظلم لمجلس الكلية من القرار الصادر بإحدى العقوبات المبينة في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (الرابعة) ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لعميد الكلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ القرار للطالب ، ولا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه بلوائح الكلية ونظمها وبما تصدره من تعليمات.

المادة الحادية والستون : لمجلس الكلية حق تفسير هذه اللائحة.

لجنة الاعداد والمراجعة

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
1	د . حازم بدر الخطيب	وكيل الكلية المكلف	
2	د. محمد عبد الستار سالم	مدير إدارة الجودة والتطوير	
3	م. أنيس محمود حسونة	رئيس وحدة القبول والتسجيل	
4	أ. عبد الله جمعان	مدير شئون الطلاب	